



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

| الإدارة والتحرير<br>الأمانة العامة للمكومة<br>WWW.JORADP.DZ<br>الطبع والاشتراك<br>المطبعة الرسمية   | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا | الاشتراك<br>سنوي  |
|---|---|---|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة<br>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09<br>021.65.64.63<br>الفاكس 021.54.35.12<br>ج.ب 50-3200 الجزائر<br>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG<br>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي                 | .....<br>النسخة الأصلية<br>.....<br>النسخة الأصلية وترجمتها |
|   | سنة   | سنة   |
|   | 2675,00 د.ج                                     | 1070,00 د.ج   |
|   | 5350,00 د.ج                                     | 2140,00 د.ج   |
|   | تزداد عليها<br>نققات الإرسال                    |   |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-356 مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في  
4 ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-357 مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في  
4 ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-358 مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى  
6 ميزانية تسيير وزارة التجارة.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-369 مؤرخ في 29 صفر عام 1436 الموافق 22 ديسمبر سنة 2014، يتضمن منح وسام برتبة  
7 "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-370 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إعفاء بعض  
7 المواطنين الخاضعين للالتزامات الخدمة الوطنية.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-371 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد  
7 إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-349 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت  
8 والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-350 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد الكيفيات المتعلقة بتمويل  
9 مصاريف البحث من طرف الأشخاص غير المقيمين في إطار عقود البحث عن المحروقات واستغلالها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-351 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة  
10 العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتبابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-352 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم  
11 وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-359 مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات  
15 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-360 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في  
16 ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-361 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتم قائمة المراكز  
18 الاستشفائية الجامعية الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر  
سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-362 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتم قائمة المؤسسات العمومية  
18 الاستشفائية الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو  
سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية  
وتنظيمها وسيرها.....

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تغيير ألقاب.....  
19

**فهرس (تابع)****قرارات، مقررات، آراء****وزارة النقل**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص  
للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل وكذا محتوى برامجهم..... 25

**وزارة السكن والعمران والمدينة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يحدد قائمة مشاريع المراكز  
الاستشفائية الجامعية التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية..... 32

**وزارة التهيئة العمرانية والبيئة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي  
يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكله للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء..... 32

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي  
يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكله للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم..... 34

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل  
بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي البيئة ومدته ومحتوى برامجهم..... 35

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1435 الموافق 7 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المخطط  
الوطني لتسيير النفايات الخاصة..... 38

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني  
للبيئة والتنمية المستدامة..... 38

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق  
16 يناير سنة 2014 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 39

**وزارة الثقافة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز  
الوطني للمخطوطات..... 39

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة..... 41

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف..... 41

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي  
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس..... 42

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة  
الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة..... 42

**وزارة السياحة والصناعة التقليدية**

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية  
للصناعة التقليدية..... 42

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-357 مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

### يرسم ما يأتي :

**المادّة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (343.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادّة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (343.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادّة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-356 مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-32 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

### يرسم ما يأتي :

**المادّة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادّة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادّة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق "أ"

| الاعتمادات الملقاة (دج) | العناوين  | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
|                         | <b>وزارة الشؤون الخارجية</b>  |             |
|                         | <b>الفرع الأول</b>  |             |
|                         | <b>فرع وحيد</b>   |             |
|                         | <b>الفرع الجزئي الأول</b>   |             |
|                         | <b>المصالح المركزية</b>   |             |
|                         | <b>العنوان الثالث</b>   |             |
|                         | <b>وسائل المصالح</b>  |             |
|                         | <b>القسم السابع</b>   |             |
|                         | <b>النفقات المختلفة</b>   |             |
| 3.000.000               | لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.....                                | 03 – 37     |
| 3.000.000               | مجموع القسم السابع  |             |
| 3.000.000               | مجموع العنوان الثالث  |             |
|                         | <b>العنوان الرابع</b>   |             |
|                         | <b>التدخلات العمومية</b>  |             |
|                         | <b>القسم الثاني</b>   |             |
|                         | <b>النشاط الدولي</b>  |             |
| 5.500.000               | العمل المغربي.....  | 04 – 42     |
| 5.500.000               | مجموع القسم الثاني  |             |
|                         | <b>القسم الثالث</b>   |             |
|                         | <b>النشاط التربوي والثقافي</b>  |             |
|                         | الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب، نفقات<br>التكوين بالخارج..... | 01 – 43     |
| 335.000.000             | .....   |             |
| 335.000.000             | مجموع القسم الثالث  |             |
| 340.500.000             | مجموع العنوان الرابع  |             |
| 343.500.000             | مجموع الفرع الجزئي الأول  |             |
| <b>343.500.000</b>      | <b>مجموع الاعتمادات الملقاة.....</b>  |             |

## الجدول الملحق "ب"

| رقم الأبواب | العناوين  | الاعتمادات المخصصة (دج)   |
|-------------|---|---|
| 13 - 31     | الفرع الجزئي الثاني<br>المصالح الموجودة في الخارج<br>العنوان الثالث<br>وسائل المصالح<br>القسم الأول<br>الموظفون - مرتبات العمل<br>المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،<br>منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....<br>مجموع القسم الأول | 235.500.000<br>235.500.000  |
| 13 - 33     | القسم الثالث<br>الموظفون - التكاليف الاجتماعية<br>المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....<br>مجموع القسم الثالث<br>مجموع العنوان الثالث<br>مجموع الفرع الجزئي الثاني<br>مجموع الاعتمادات المخصصة.....  | 108.000.000<br>108.000.000<br>343.500.000<br>343.500.000<br>343.500.000 |

**مرسوم رئاسي رقم 14-358 مؤرخ في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل امتلاك إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-54 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير

سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماده قدره اثنان وسبعون مليون دينار (72.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وسبعون مليون دينار (72.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 36-09 "إعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتوضيب والرزم".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1436 الموافق 10 ديسمبر سنة 2014.

**عبد العزيز بوتفليقة**

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يُعفى من أداء التزامات الخدمة الوطنية المواطنون الذين بلغوا سنّ ثلاثين (30) سنة فأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2014، ولم يتم تجنيدهم بعد .

**المادة 2 :** يُعفى كذلك من أداء التزامات الخدمة الوطنية المواطنون الذين بلغوا سنّ ثلاثين (30) سنة فأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2014 والمعلنون عصاة .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 .

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 14 - 371 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع "

**مرسوم رئاسي رقم 14 - 369 مؤرخ في 29 صفر عام 1436 الموافق 22 ديسمبر سنة 2014، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و 12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتّم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 29 صفر عام 1436 الموافق 22 ديسمبر سنة 2014 .

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي رقم 14 - 370 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إعفاء بعض المواطنين الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتّم، لا سيما المادة 254 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،  
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 109 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات الحروقات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يجب أن تكون المنشآت والمعدات المنجزة قبل تاريخ سريان مفعول القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، محل برنامج مطابقة المنشآت والمعدات مع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد المقاييس والمعايير التقنية للأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها وحماية البيئة.

**المادة 3 :** يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في مجال الحروقات أن يعدوا على عاتقهم برنامج المطابقة التنظيمية على أساس تشخيص مفصل تعدده مكاتب الدراسات المتخصصة.

يجب أن يتضمن التشخيص دراسات الأخطار الكمية والنوعية التي تسمح بتقييم المخاطر ومستويات جسامه الخطورة.

يجب أن يعد تقييم المخاطر على أساس شبكة جسامه الخطورة التي ستستعمل لإعطاء الأولوية للتوصيات ولتخطيط أعمال إعادة التأهيل والمطابقة. وتحدد شبكة جسامه الخطورة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالحروقات ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 4 :** يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في مجال الحروقات أن يرسلوا إلى سلطة ضبط الحروقات، تقرير تشخيص المطابقة مرفقا بمخطط تنفيذ برنامج المطابقة، في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 :** يمكن أن تطلب سلطة ضبط الحروقات التصديق من خبرة أخرى من حيث فعالية طرق تقييم المخاطر المستعملة ونتائج التشخيص المقدم.

**المادة 6 :** يجب على مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في مجال الحروقات أن يقدموا لسلطة ضبط الحروقات الدراسات التقنية للمعدات ومخططات تصميم المنشآت وتعيينها.

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعون مليون دينار (40.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37-10 "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

### عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 14-349 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات الحروقات.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 109 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،



**مرسوم تنفيذي رقم 14-350 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد الكيفيات المتعلقة بتمويل مصاريف البحث من طرف الأشخاص غير المقيمين في إطار عقود البحث من المحروقات واستغلالها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المتعلقة بتمويل مصاريف البحث من قبل الأشخاص غير المقيمين في إطار عقود البحث عن المحروقات واستغلالها.

**المادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يجب أن تمول خلال مرحلة البحث، السلع والخدمات المقنتاة في الجزائر والسلع المستوردة وكذا الضرائب والرسوم المستحقة من طرف شخص غير مقيم يشارك في عقد البحث عن المحروقات واستغلالها المبرم مع الوكالة الوطنية

**المادة 7 :** يجب أن يأخذ برنامج المطابقة التنظيمية بعين الاعتبار نتائج التشخيص المذكور أعلاه ودراسات الأخطار ودراسات التأثير في البيئة.

يجب أن يتكفل برنامج المطابقة التنظيمية، على الخصوص، بالجوانب المتعلقة بما يأتي :

- سلامة المنشآت والمعدات،

- العمليات،

- الوقاية من المخاطر الكبرى،

- المحافظة على صحة العمال وأمنهم،

- الوقاية من المخاطر المرتبطة بالعناصر والمواد الكيميائية و/ أو المستحضرات الخطرة،

- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- الفعالية الطاقوية للمنشآت والمعدات.

**المادة 8 :** تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقييم مطابقة المنشآت والمعدات على أساس تقرير التشخيص وبرنامج المطابقة مع جدول زمني وأجال للإنجاز.

لا يمكن أن تتعدى آجال الإنجاز هذه مدة خمس (5) سنوات إلا بموجب رخصة استثنائية يمنحها الوزير المكلف بالمحروقات.

**المادة 9 :** يجب على المستغل أن يشرع في تنفيذ برنامج المطابقة لمنشآته ومعداته فورا، بعد الموافقة على الأجال طبقا للمادة 8 أعلاه.

**المادة 10 :** في حالة القيام أثناء المراقبة بإثبات وضعية تقضي سلطة ضبط المحروقات بأنها تشكل خطرا جد عال أو في حالة ما إذا أظهر التشخيص وأكد وجود مخاطر غير مقبولة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعذار المستغل للشروع فورا في اتخاذ التدابير الأمنية، بما في ذلك تخفيض معالم استغلال المنشآت، وذلك من أجل حماية العمال والمنشآت والبيئة.

**المادة 11 :** تتوج مراقبة المطابقة والتحقق من نهاية أشغال برنامج مطابقة المنشآت والمعدات، بتبليغ رأي المطابقة من قبل سلطة ضبط المحروقات إلى المستغل.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

**مرسوم تنفيذي رقم 14-351 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي ميسى بطول 12 كلم.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم، والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186

لتثمين موارد المحروقات "النفط"، بواسطة العملة الصعبة القابلة للتحويل والتي تم إثبات استيرادها قانونا.

**المادة 3 :** يمكن أن تمول الخدمات المستوردة، خلال مرحلة البحث، من قبل شخص غير مقيم، يشارك في عقد البحث عن المحروقات واستغلالها المبرم مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"، من قبل هذا الشخص، مباشرة من الخارج، شريطة أن :

- تتعلق هذه الخدمات المستوردة خصيصا، بتنفيذ برنامج أشغال البحث. وتتم الموافقة على برامج الأشغال السنوية وكذا الميزانية الخاصة بها، من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"، طبقا للأحكام التعاقدية،

- تبرم العقود المتعلقة بالخدمات المستوردة طبقا للإجراء المحدد في عقد البحث عن المحروقات واستغلالها.

يقصد بالخدمات المستوردة الخدمات المنجزة في الخارج لفائدة هذا الشخص الذي يمارس في الجزائر، في إطار خاص بتنفيذ برنامج أشغال البحث موضوع عقد البحث عن المحروقات واستغلالها.

يجب على الشخص غير المقيم الذي له صفة متعامل، أن يرسل إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" كشفا كل ثلاثة (3) أشهر يبين بدقة جميع المبالغ المدفوعة من طرف هذا الشخص في إطار تنفيذ العقد، من الخارج مرفقا بكل الوثائق الثبوتية، ولا سيما نسخ من العقود والفواتير والإشعارات بالدفع وشهادات الخدمة المنجزة.

يجب أن تكون المصاريف الملتزم بها في هذا الإطار، من طرف الشخص غير المقيم، موافقا ومصادقا عليها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" والمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بإرسال كشف عن هذه المدفوعات إلى بنك الجزائر، لحاجات ميزان المدفوعات.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 14-352 مؤرخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 206 منه،

المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

**المادة 2 :** يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم، ولا سيما :

- وسط الطريق،

- المنحدرات،

- الشريط الأرضي الوسطي،

- مفترقات الطرق (ذات الاتجاهات الدورانية)،

- ملحقات أخرى للطريق.

**المادة 3 :** تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة قدرها ثلاثة وعشرون (23) هكتارا، في إقليمي ولايتي المسيلة والبويرة، منها أربعة (4) هكتارات في ولاية المسيلة وتسعة عشر (19) هكتارا في ولاية البويرة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 4 :** قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم، كما يأتي :

- الخط الرئيسي : 12 كيلومترا،

- المقطع الجانبي : 2 X 2 مسلكين قابلة للتوسع إلى 3 X 2 مسالك، بعرض إجمالي قدره سبعة وعشرون (27) مترا،

- عدد مفترقات الطرق (ذات الاتجاهات الدورانية) : أربعة (4)،

- عدد المنشآت الفنية : اثنان (2).

**المادة 5 :** يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة سيدي عيسى بطول 12 كلم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كفاءات تطبيقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 206 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها التي تدعى على التوالي في صلب النص " اللجنة الوطنية " و " اللجنة الولائية " .

## الفصل الأول

### اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

**المادة 2 :** توضع اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالرياضة.

ويحدد مقرها بالجزائر.

**المادة 3 :** دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهيكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 118 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1383 الموافق 4 أبريل سنة 1964 والمتعلق بالحفاظ على الأمن في الملاعب الرياضية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 155 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التي تجري في الطريق العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 492 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-501 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 239 المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها،

**المادة 4 :** تتشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله من :

- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير الشباب،
- ممثل قيادة الدرك الوطني،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- ممثل اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت الرياضية،
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،
- أربعة (4) رؤساء لجان ولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته يعينهم الوزير المكلف بالرياضة،
- رئيسي (2) اتحاديتين رياضيتين وطنيتين،
- رئيس (1) ناد رياضي هاو،
- رئيس (1) ناد رياضي محترف،
- ممثلين (2) عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم،
- خبيرين (2) معينين لهما كفاءة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة،
- مسؤولين (2) عن الصحافة المرئية،
- مسؤولين (2) عن الصحافة المكتوبة،
- مسؤولين (2) عن الصحافة المذاعة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات ناشطة في المجالات ذات الصلة بمهام اللجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

**المادة 5 :** يجب أن تكون لممثلي الوزراء المذكورين في المادة 4 أعلاه، رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل .

- اقتراح العناصر المساهمة في تحديد استراتيجية وطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- متابعة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف وتقييم تنفيذها في المنشآت الرياضية ومكافحته وتطبيقها من قبل اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- المساهمة في تحقيق الأهداف المرتبطة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته كما هو مبين في المادة 197 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،
- متابعة برامج الأنشطة المقدمة من طرف كل القطاعات وأنشطة اللجان الولائية في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،
- المساهمة بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية في تحديد التدابير والأنشطة والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية،
- تنسيق كل أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، بالاتصال مع القطاعات المعنية واللجان الولائية،
- متابعة تنصيب هذه اللجان على مستوى كل ولاية،
- اقتراح الموافقة على مشروع النظام الداخلي النموذجي للجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، على الوزير المكلف بالرياضة،
- القيام بزيارات تقييم كل الإجراءات المتخذة لتنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها وسيرها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال العنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها أو عند الاقتضاء، توقيفها، على الوزير المكلف بالرياضة،
- إعداد نشرة الإعلام للجنة الوطنية و ضمان توزيعها الواسع،
- إعداد التقرير السنوي لأنشطتها.

المحلي واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

وبهذه الصفة، تتولى المهام الآتية :

- تنفيذ الأنشطة الناجمة عن برنامج نشاطات اللجنة الوطنية،

- دراسة التدابير الخاصة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتحليلها والسهر على متابعتها،

- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات والأجهزة المعنية، في تحديد التدابير والأعمال والشروط التي تساهم في السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية،

- القيام بتقييم اللقاءات الرياضية بعد إجراء المنافسات وإعلام اللجنة الوطنية بذلك،

- إعداد الإحصائيات المرتبطة بميدان نشاطاتها والسهر على تحيينها،

- إرسال تقرير عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية كل شهر وكلما اقتضت الوضعية ذلك،

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تنظيم كل التظاهرات والمنافسات الرياضية التي بإمكانها إثارة أعمال عنف في المنشآت الرياضية وتأطيرها وتأمينها أو عند الاقتضاء، توقيفها، على الوالي.

**المادة 14 :** تشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي أو ممثله من مسؤولي المديرية الولائية أو ممثليهم ومن المسؤولين الآتي ذكرهم :

- مدير التنظيم والشؤون العامة والمنازعات للولاية،

- مدير الشباب والرياضة للولاية،

- مدير الإدارة المحلية للولاية،

- مدير التربية للولاية،

- ممثل مديرية الحماية المدنية للولاية،

- ممثل الدرك الوطني على مستوى الولاية،

- ممثل الأمن الوطني على مستوى الولاية،

- ممثل اللجنة الولائية للمصادقة على المنشآت الرياضية،

**المادة 6 :** يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة الوطنية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة واحدة (1) كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 8 :** تضم اللجنة الوطنية الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة،

- مكتب تنفيذي،

- أمانة دائمة.

**المادة 9 :** يمكن اللجنة الوطنية، زيادة على ذلك، إحداث لجان فرعية ولجان خاصة وخلايا متابعة وتقييم يحدد تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للجنة.

**المادة 10 :** تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

يوضح النظام الداخلي، على الخصوص، كيفيات تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها.

**المادة 11 :** تزود اللجنة الوطنية قصد تنفيذ صلاحياتها ومتابعتها على المستوى المحلي، بلجان ولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

## الفصل الثاني

### اللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

**المادة 12 :** توضع اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لدى الوالي.

**المادة 13 :** دون الإخلال بصلاحيات الهيكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الولائية على الخصوص بدراسة كل التدابير التي تساعد على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته على المستوى

**المادة 20 :** تسجل النفقات اللازمة لسير اللجنة واللجان الولائية على التوالي، في ميزانية وزارة الرياضة وفي ميزانية الولاية.

**المادة 21 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-239 المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للتنسيق ما بين القطاعات من أجل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وتشكيلها وسيرها.

**المادة 22 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 14-359 مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- مدير ديوان المركب المتعدد الرياضات للولاية،  
- مدير الإذاعة المحلية التابع للمؤسسة الوطنية للإذاعة السمعية،

- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- ممثل (1) عن الرابطة الرياضية،

- رئيس (1) ناد رياضي هاو،

- رئيس (1) ناد رياضي محترف،

- ممثل (1) عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.

يمكن للجنة الولائية أن تستعين بكل شخص أو هيكل أو جهاز من شأنه مساعدتها في أشغالها.

**المادة 15 :** تتولى مصالح مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية أمانة اللجنة الولائية.

**المادة 16 :** يعين أعضاء اللجنة الولائية وممثلوهم بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعة لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية نهاية العهدة.

**المادة 17 :** تجتمع اللجنة الولائية مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 18 :** تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدده الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية.

ويحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، تنظيم اللجنة الولائية وسيرها.

### الفصل الثالث

#### أحكام مشتركة

**المادة 19 :** تزود اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته بالوسائل البشرية والمالية والمادية.

**مرسوم تنفيذي رقم 14-360 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-50 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (225.975.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 02-36 "إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (225.975.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تلغى من ميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وستة وتسعون مليون دينار (996.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تخصص لميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها تسعمائة وستة وتسعون مليون دينار (996.000.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

**الملحق**

**الجدول "أ" مساهمات نهائية**

(بالآلاف الدنانير)

| القطاعات                    | رخصة البرنامج الملغاة |
|-----------------------------|-----------------------|
| - احتياطي لنفقات غير متوقعة | 996 000               |
| <b>المجموع :</b> .....      | <b>996 000</b>        |

**الجدول "ب" مساهمات نهائية**

(بالآلاف الدنانير)

| القطاعات                                | رخصة البرنامج المخصّمة |
|---|------------------------|
| - المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية | 996 000                |
| <b>المجموع :</b> .....                  | <b>996 000</b>         |



## الجدول الملحق

| رقم الأبواب | العناوين   | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
|             | <b>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</b>  |                         |
|             | <b>الفرع الأول</b>   |                         |
|             | <b>الإدارة المركزية</b>  |                         |
|             | <b>الفرع الجزئي الأول</b>  |                         |
|             | <b>المصالح المركزية</b>  |                         |
|             | <b>العنوان الثالث</b>  |                         |
|             | <b>وسائل المصالح</b>   |                         |
|             | <b>القسم الرابع</b>  |                         |
|             | <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>  |                         |
| 01 - 34     | الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....  | 3.500.000               |
| 04 - 34     | الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....   | 23.000.000              |
| 90 - 34     | الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....   | 2.000.000               |
| 97 - 34     | الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -<br>التعويضات المترتبة على الدولة..... | 189.275.000             |
|             | <b>مجموع القسم الرابع</b>  | <b>217.775.000</b>      |
|             | <b>القسم السابع</b>  |                         |
|             | <b>النفقات المختلفة</b>  |                         |
| 01 - 37     | الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....   | 3.000.000               |
|             | <b>مجموع القسم السابع</b>  | <b>3.000.000</b>        |
|             | <b>مجموع العنوان الثالث</b>  | <b>220.775.000</b>      |
|             | <b>مجموع الفرع الجزئي الأول</b>  | <b>220.775.000</b>      |
|             | <b>مجموع الفرع الأول</b>   | <b>220.775.000</b>      |
|             | <b>الفرع الثاني</b>  |                         |
|             | <b>المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي</b>                                    |                         |
|             | <b>الفرع الجزئي الأول</b>  |                         |
|             | <b>المصالح المركزية</b>  |                         |
|             | <b>العنوان الثالث</b>  |                         |
|             | <b>وسائل المصالح</b>   |                         |
|             | <b>القسم الرابع</b>  |                         |
|             | <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>  |                         |
| 04 - 34     | المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي -<br>التكاليف الملحقة.....                | 5.200.000               |
|             | <b>مجموع القسم الرابع</b>  | <b>5.200.000</b>        |
|             | <b>مجموع العنوان الثالث</b>  | <b>5.200.000</b>        |
|             | <b>مجموع الفرع الجزئي الأول</b>  | <b>5.200.000</b>        |
|             | <b>مجموع الفرع الثاني</b>  | <b>5.200.000</b>        |
|             | <b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي</b>                         | <b>225.975.000</b>      |

| التسمية                           | المقر               | التركيبة البنوية    |
|-----------------------------------|---------------------|---------------------|
| .....                             | ... (بدون تغيير) .. | ... (بدون تغيير) .. |
| المركز الاستشفائي الجامعي للدويرة | مستشفى الدويرة      | مستشفى الدويرة      |

**المادة 2 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

**عبد المالك سلال**



**مرسوم تنفيذي رقم 14-362 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوية وتنظيمها وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

**مرسوم تنفيذي رقم 14-361 مؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014، يتم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية الملحقه بالمرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

## الملحق الأول

### قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

#### 1 / - ولاية أدرار

..... ( بدون تغيير ) .....

- أدرار (المستشفى الجديد).

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014.

عبد الملك سلال

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

## مراسيم فردية

ببوثلجة (ولاية الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة رمضان.

- سوة عريفة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1945 بأولاد زياب (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1446 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة عريفة.

- سوة العياشي، المولود في 6 يوليو سنة 1972 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 365 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة العياشي.

- سوة نورة، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1975 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 501 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة نورة.

- سوة ناصر، المولود في 22 نوفمبر سنة 1980 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 526 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة ناصر.

- سوة هدى، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1984 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 851 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة هدى.

- سوة صابر، المولود في 30 مايو سنة 1989 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 06 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة صابر.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تغيير القاب.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- سوة رمضان، المولود في 6 ديسمبر سنة 1938 ببريخان ( ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1270 وعقد الزواج رقم 120 المحرر بتاريخ 22 يونيو سنة 1976

- قعري صدام، المولود في 2 فبراير سنة 1991 بقمار ( ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 183 ويدعى من الآن فصاعدا: قوري صدام.

- قعري هناء، المولودة في 15 يناير سنة 1992 بالرقيبة ( ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00040 وتدعى من الآن فصاعدا: قوري هناء.

- قعري محمد الصالح، المولود في 21 غشت سنة 1995 بالرقيبة ( ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0602 ويدعى من الآن فصاعدا: قوري محمد الصالح.

- بورخيس عبد الرحمان، المولود في 5 غشت سنة 1948 بالجزائر الوسطى ( ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4070 وعقد الزواج رقم 92 المحرر بتاريخ 13 فبراير سنة 1979 بمحمد بلوزداد ( ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد القادر عبد الرحمان.

- بورخيس تقي الدين، المولود في 27 فبراير سنة 1980 بسيدي أمحمد ( ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1066 وعقد الزواج رقم 269 المحرر بتاريخ 31 يوليو سنة 2006 بفوكة ( ولاية تيبازة) وولده القاصر:

\* محمد، المولود في 27 يوليو سنة 2010 بالقليلة ( ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 2715،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن عبد القادر تقي الدين، بن عبد القادر محمد.

- بورخيس زكرياء، المولود في 21 مارس سنة 1982 بسيدي امحمد ( ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1154 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد القادر زكرياء.

- بورخيس أمينة، المولودة في 29 يناير سنة 1983 بسيدي امحمد ( ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 394 وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد القادر أمينة.

- سردوك عبد الرحمان، المولود خلال سنة 1982 بثلاثة الدوائر ( ولاية المدية) بحكم صادر بتاريخ 20 يناير سنة 1985 تحت رقم 441 شهادة الميلاد رقم 20 ويدعى من الآن فصاعدا : آدم عبد الرحمان.

- حلوفي عبد القادر، المولود في 10 مايو سنة 1961 ببني لنت ( ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 98 وعقد الزواج رقم 209 المحرر بتاريخ 29 غشت سنة 1987 بعين وسارة ( ولاية الجلفة) وولده القاصران:

\* فطيمة، المولودة في 19 نوفمبر سنة 2002 بالجلفة ( ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 5970،

- سوة جمال، المولود في 9 مارس سنة 1989 ببوثلجة ( ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 135 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة جمال.

- سوة غزالة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1985 ببوثلجة ( ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 627 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة غزالة.

- سوة فاطمة، المولودة في 24 أبريل سنة 1961 بأولاد ذياب ( ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 47 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1988 ببحيرة الطيور ( ولاية الطارف) وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة فاطمة.

- قط عمر، المولود في 14 مارس سنة 1967 بمسعد ( ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1967/00/00067 وعقد الزواج رقم 441 المحرر بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1994 بمسعد ( ولاية الجلفة) وأولاده القصر:

\* الحبيب، المولود في 22 أكتوبر سنة 1998 بمسعد ( ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1751،

\* مصطفى موسى، المولود في 15 مارس سنة 2002 بمسعد ( ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 470،

\* سعيد نضال، المولود في 10 أكتوبر سنة 2004 بمسعد ( ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1852،

ويدعون من الآن فصاعدا: سي علي عمر، سي علي الحبيب، سي علي مصطفى موسى، سي علي سعيد نضال.

- قط سهيه، المولودة في 25 سبتمبر سنة 1994 بمسعد ( ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1994/00/02058 وتدعى من الآن فصاعدا: سي علي سهيه.

- قعري عثمان، المولود في 16 يناير سنة 1963 بالرقيبة ( ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الزواج رقم 030 المحرر بتاريخ 18 مارس سنة 1987 بالرقيبة ( ولاية الوادي) وولده القاصران:

\* بوبكر، المولود في 3 سبتمبر سنة 1998 بالرقيبة ( ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 0515،

\* أكرم، المولود في 24 مارس سنة 2007 ببئر العائر ( ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 476،

ويدعون من الآن فصاعدا: قوري عثمان، قوري بوبكر، قوري أكرم.

- قعري عيسى، المولود في 10 أبريل سنة 1989 بقمار ( ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 498 ويدعى من الآن فصاعدا: قوري عيسى.

- قرد سعد، المولود في 24 نوفمبر سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4200 وعقد الزواج رقم 1068 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وولده القاصران:

\* إسلام، المولود في 7 مارس سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1448،

\* حسن، المولود في أول فبراير سنة 2010 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1082،

ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد سعد، الحاج أحمد إسلام، الحاج أحمد حسن.

- قرد نصر الدين، المولود في 30 سبتمبر سنة 1981 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4532 وعقد الزواج رقم 497 المحرر بتاريخ 31 مارس سنة 2008 بالوادي (ولاية الوادي) وولده القاصران:

\* عبد الرحمان، المولود في أول فبراير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1283،

\* زينب، المولودة في أول يناير سنة 2011 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4710،

ويدعون من الآن فصاعدا: الحاج أحمد نصر الدين، الحاج أحمد عبد الرحمان، الحاج أحمد زينب.

- قرد كريمة، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1988 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4772 وعقد الزواج رقم 1197 المحرر بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2010 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد كريمة.

- قرد الأخضر، المولود في 27 يوليو سنة 1993 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2850 ويدعى من الآن فصاعدا: الحاج أحمد الأخضر.

- نقر محمد، المولود في أول أكتوبر سنة 1952 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1090 وعقد الزواج رقم 708 المحرر بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1978 بالشلف (ولاية الشلف) وابنته القاصرة:

\* آية، المولودة في 12 يونيو سنة 2004 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 674،

ويدعيان من الآن فصاعدا: غربي محمد، غربي آية.

- نقر فاطمة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1979 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 262 وعقد الزواج رقم 77 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 2005 بسنجاس (ولاية الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: غربي فاطمة.

\* فتحي، المولود في 19 نوفمبر سنة 2002 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 5971،

ويدعون من الآن فصاعدا: حاسي عبد القادر، حاسي فطيمة، حاسي فتحي.

- حلوفي محمد إسلام، المولود في 16 أكتوبر سنة 1988 بعين وسارة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2040 ويدعى من الآن فصاعدا: حاسي محمد إسلام.

- حلوفي منير، المولود في 10 مايو سنة 1990 بعين وسارة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1031 ويدعى من الآن فصاعدا: حاسي منير.

- حلوفي بلعباس، المولود في 2 ديسمبر سنة 1992 بعين وسارة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 2698 ويدعى من الآن فصاعدا: حاسي بلعباس.

- حلوفي ستي إشراق، المولودة في 31 مايو سنة 1994 بمهدية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1994/00/00634 وعقد الزواج رقم 236 المحرر بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2012 بالدحموني (ولاية تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا: حاسي ستي إشراق.

- بلجرو العيد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1970 ببرج زمورة (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 833 وعقد الزواج رقم 819 المحرر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1992 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) وأولاده القصر:

\* عنتر، المولود في 18 مارس سنة 1996 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 1407،

\* أميرة، المولودة في 6 يوليو سنة 1997 بالحرش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3504،

\* عماد، المولود في 15 يونيو سنة 2003 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 2870،

ويدعون من الآن فصاعدا: بلجراح العيد، بلجراح عنتر، بلجراح أميرة، بلجراح عماد.

- بلجرو لويزة، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1992 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 05127 وتدعى من الآن فصاعدا: بلجراح لويزة.

- بلجرو إبتسام، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1993 ببرج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 06254 وتدعى من الآن فصاعدا: بلجراح إبتسام.

- قعر المثرّد حسين، المولود في 6 غشت سنة 1980 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3783 وعقد الزواج رقم 496 المحرر بتاريخ 4 مايو سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وابنتاه القاصرتان:

\* ملاك، المولودة في 19 غشت سنة 2007 بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 0499.

\* هبة الرحمان، المولودة في 19 مايو سنة 2012 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2283.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن لمين حسين، بن لمين ملاك، بن لمين هبة الرحمان.

- قعر المثرّد عبد الله، المولود في أول سبتمبر سنة 1981 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4085 وعقد الزواج رقم 497 المحرر بتاريخ 4 مايو سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

\* شمس الدين، المولود في 13 مارس سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1533.

\* حسام الدين، المولود في 10 يناير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 437.

\* محمد راشد، المولود في 24 سبتمبر سنة 2011 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 6466.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن لمين عبد الله، بن لمين شمس الدين، بن لمين حسام الدين، بن لمين محمد راشد.

- قعر المثرّد محمد الصالح، المولود في 17 أكتوبر سنة 1982 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 5030 وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 11 يناير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) وابنته القاصرة:

\* حنين، المولودة في 9 يناير سنة 2010 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 521.

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن لمين محمد الصالح، بن لمين حنين.

- قعر المثرّد معمر، المولود في 24 نوفمبر سنة 1983 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 5510 وعقد الزواج رقم 30 المحرر بتاريخ 12 يناير سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) وولده القاصر:

\* بلال، المولود في 27 مايو سنة 2011 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3379.

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن لمين معمر، بن لمين بلال.

- نقرو العالية، المولودة في 25 أبريل سنة 1981 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 136 وعقد الزواج رقم 203 المحرر بتاريخ 25 يوليو سنة 2010 بسنجاس (ولاية الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: غربي العالية.

- نقرو عائشة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1982 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2073 وتدعى من الآن فصاعدا: غربي عائشة.

- نقرو خديجة، المولودة في 28 مايو سنة 1984 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2302 وتدعى من الآن فصاعدا: غربي خديجة.

- نقرو صلاح، المولود في 7 سبتمبر سنة 1986 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1508 ويدعى من الآن فصاعدا: غربي صلاح.

- نقرو نبيلة، المولودة في 21 غشت سنة 1989 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1613 وتدعى من الآن فصاعدا: غربي نبيلة.

- نقرو علي، المولود في 6 يناير سنة 1994 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 042 ويدعى من الآن فصاعدا: غربي علي.

- قعر المثرّد البوطي، المولود سنة 1950 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 13163 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 18 فبراير سنة 1980 بالوادي (ولاية الوادي) ويدعى من الآن فصاعدا: بن لمين البوطي.

- قعر المثرّد إلياس، المولود في 11 أكتوبر سنة 1975 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2912 وعقد الزواج رقم 247 المحرر بتاريخ 7 مارس سنة 2004 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

\* مريم، المولودة في 14 فبراير سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 955.

\* محمد الصادق، المولود في 21 يوليو سنة 2007 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3608.

\* الطاهر، المولود في 9 أبريل سنة 2009 بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 0245.

ويدعون من الآن فصاعدا: بن لمين إلياس، بن لمين مريم، بن لمين محمد الصادق، بن لمين الطاهر.

- قعر المثرّد سميره، المولودة في 4 يناير سنة 1978 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 361 وتدعى من الآن فصاعدا: بن لمين سميره.

\* اسماعيل، المولود في 24 يناير سنة 2006 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 119،

\* آسيا، المولودة في 10 أكتوبر سنة 2008 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1446،

\* زينب، المولودة في 31 مايو سنة 2011 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 850،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن موسى عبد القادر، بن موسى محمد السعيد، بن موسى اسماعيل، بن موسى اسيا، بن موسى زينب.

- وطواط عائشة، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1969 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 669 وتدعى من الآن فصاعدا: بن موسى عائشة.

- وطواط لطيفة، المولودة في 8 فبراير سنة 1976 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 088 وعقد الزواج رقم 26 المحرر بتاريخ 24 فبراير سنة 2003 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بن موسى لطيفة.

- وطواط حسين، المولود في 22 سبتمبر سنة 1978 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 615 وعقد الزواج رقم 349 المحرر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2009 بأدرار (ولاية أدرار) وولده القاصران:

\* الحاج امحمد، المولود في 23 يوليو سنة 2010 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1335،

\* الشريفة، المولودة في 2 فبراير سنة 2012 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 273،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن موسى حسين، بن موسى الحاج امحمد، بن موسى الشريفة.

- وطواط خديجة، المولودة في 28 مارس سنة 1981 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 413 وتدعى من الآن فصاعدا: بن موسى خديجة.

- جرو مختار، المولود في 7 أبريل سنة 1949 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 186 وعقد الزواج رقم 59 المحرر بتاريخ 12 يونيو سنة 1975 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) ويدعى من الآن فصاعدا: جرو مختار.

- جرو نجاة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1975 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00/01570/1975 وتدعى من الآن فصاعدا: جرو نجاة.

- قعر المثرذ زينب، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1985 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4611 وتدعى من الآن فصاعدا: بن لين زينب.

- قعر المثرذ أسماء، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1986 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4598 وتدعى من الآن فصاعدا: بن لين أسماء.

- قعر المثرذ سليمان، المولود في 17 فبراير سنة 1989 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 918 وعقد الزواج رقم 1445 المحرر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2012 بالوادي (ولاية الوادي) ويدعى من الآن فصاعدا: بن لين سليمان.

- قعر المثرذ نجاة، المولودة في 11 مارس سنة 1990 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1337 وعقد الزواج رقم 78 المحرر بتاريخ 22 مارس سنة 2012 بتبسيست (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن لين نجاة.

- قعر المثرذ عبد اللطيف، المولود في 14 يوليو سنة 1991 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3195 وعقد الزواج رقم 1451 المحرر بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2012 بالوادي (ولاية الوادي) ويدعى من الآن فصاعدا: بن لين عبد اللطيف.

- قعر المثرذ هناء، المولودة في 27 غشت سنة 1994 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3252 وتدعى من الآن فصاعدا: بن لين هناء.

- زبيدور عابد، المولود في 3 مايو سنة 1983 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 583 وعقد الزواج رقم 117 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 2012 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: زبيدور عابد.

- هايشة تركية، المولودة في 17 يونيو سنة 1957 بسيدي عون (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1256 وعقد الزواج رقم 57 المحرر بتاريخ 26 يناير سنة 1974 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات تركية.

- وطواط عبد القادر، المولود في 18 أبريل سنة 1966 بأدغا (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 170 وعقد الزواج رقم 138 المحرر بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار) وأولاده القصر:

\* محمد السعيد، المولود في 5 مايو سنة 2003 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 552،

- خرار أمينة، المولودة في 22 يونيو سنة 1990 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 01280 وعقد الزواج رقم 765 المحرر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2011 بالشراكة (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: كرار أمينة.

- خرار نريمان، المولودة في 27 غشت سنة 1991 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 02202 وعقد الزواج رقم 211 المحرر بتاريخ 14 أبريل سنة 2013 بالشراكة (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: كرار نريمان.

- خرار نصر الدين، المولود في 9 أكتوبر سنة 1994 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 03007 ويدعى من الآن فصاعدا: كرار نصر الدين.

- جرد بوحنية، المولود في 20 نوفمبر سنة 1955 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3030 وعقد الزواج رقم 591 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 1978 بالرويسات (ولاية ورقلة) وولده القاصران:

\* مصطفى، المولود في 26 مايو سنة 2001 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1402،

\* محمد لين، المولود في 4 ديسمبر سنة 1996 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2735،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي بوحنية، مسعودي مصطفى، مسعودي محمد لين.

- جرد إبراهيم، المولود في 8 أبريل سنة 1980 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 922 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي إبراهيم.

- جرد هنية، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1981 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3020 وعقد الزواج رقم 002 المحرر بتاريخ 5 يناير سنة 2005 بالرويسات (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي هنية.

- جرد علي، المولود في 29 سبتمبر سنة 1983 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2513 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي علي.

- جرد موسى، المولود في 4 مايو سنة 1986 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 260 وعقد الزواج رقم 196 المحرر بتاريخ 7 مايو سنة 2012 بالرويسات (ولاية ورقلة) وابنه القاصر:

- جرو فائزة، المولودة في 8 فبراير سنة 1977 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1977/00/00326 وتدعى من الآن فصاعدا: جارو فائزة.

- جرو عبد الوهاب، المولود في 17 مارس سنة 1979 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1979/00/00615 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو عبد الوهاب.

- جرو خديجة، المولودة في 26 سبتمبر سنة 1981 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1981/00/01012 وتدعى من الآن فصاعدا: جارو خديجة.

- جرو محمد الأزهاري، المولود في 13 سبتمبر سنة 1983 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1983/00/01434 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو محمد الأزهاري.

- جرو تقي الدين احمد، المولود في 16 يوليو سنة 1985 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1985/00/00971 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو تقي الدين احمد.

- جرو سمية، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1986 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1986/00/01789 وتدعى من الآن فصاعدا: جارو سمية.

- جرو ابراهيم نور الدين الحواس، المولود في 16 يونيو سنة 1988 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1988/00/01119 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو ابراهيم نور الدين الحواس.

- جرو علي عبد الكريم، المولود في 18 أبريل سنة 1993 بحاسي بحبح (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 1993/00/00978 ويدعى من الآن فصاعدا: جارو علي عبد الكريم.

- خرار رابع، المولود في 24 مارس سنة 1961 بالشراكة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00139 وعقد الزواج رقم 137 المحرر بتاريخ 11 غشت سنة 1987 بالشراكة (ولاية الجزائر) وابنته القاصرة:

\* منال، المولودة في 19 أبريل سنة 2000 باسطاوالي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00136،

ويدعيان من الآن فصاعدا: كرار رابع، كرار منال.



- جرد مروة، المولودة في أول سبتمبر سنة 1994 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2312 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي مروة.

**المادة 2 :** عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014.

**عبد العزيز بوتفليقة**

\* حسام مسعود، المولود في 23 أبريل سنة 2013 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1990، ويدعيان من الآن فصاعدا: مسعودي موسى، مسعودي حسام مسعود.

- جرد مريم، المولودة في 28 مارس سنة 1988 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 811 وعقد الزواج رقم 1248 المحرر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2012 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي مريم.

- جرد بوحفص، المولود في 10 يناير سنة 1991 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 331 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي بوحفص.

- جرد خالد، المولود في 28 أكتوبر سنة 1992 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2861 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي خالد.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### بقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والرسوم

### وزارة النقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل وكذا محتوى برامجها.**

إن الأمين العام للحكومة،  
ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ويعلمون من طرف مؤسسة التكوين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

**المادة 7 :** يتم التكوين المتخصص بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بباتنة.

**المادة 8 :** ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

**المادة 9 :** تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المواد 73 و74 و90 من المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، حسب ما يأتي :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة لرتبة مفتش النقل البري،

- أربع (4) سنوات بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي في النقل البري،

- سنة واحدة (1) بالنسبة لرتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق.

**المادة 10 :** تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

**المادة 11 :** يتولى تأطير المتربصين ومتابعيهم أثناء التكوين، سلك التعليم لمؤسسة التكوين المذكورة أعلاه، و/ أو الإطارات المؤهلة التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية.

يخضع المتربصون أثناء التكوين المتخصص للنظام الداخلي للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 12 :** يتابع المتربصون خلال التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالنقل ذات صلة بمجال نشاطهم، تحدد مدته كما يأتي :

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش النقل البري،

- أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي في النقل البري،

رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل وكذا محتوى برامجها، المذكورة أدناه :

#### \* سلك مفتشي النقل البري :

- رتبة مفتش النقل البري،

- رتبة مفتش رئيسي في النقل البري.

#### \* سلك مفتشي رخص السياقة والأمن في الطرق :

- رتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق.

#### المادة 2 :

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عن طريق المسابقة وفقا للتنظيم المعمول به.

#### المادة 3 :

يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين الذي يحدده فيه، لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص

المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

#### المادة 4 :

تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### المادة 5 :

يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

#### المادة 6 :

يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة للالتحاق بالرتب المعنية، بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

**\* بالنسبة لتكوين مفتش رخصة السياقة والأمن  
في الطرق:**

- ثلاثة (3) اختبارات كتابية مستمدة من البرنامج، المدة : 3 ساعات لكل اختبار، المعامل : 3،

- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل : 4.

**المادة 20 :** تتم كيفيات تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :

- معدل سنوات التكوين، المعامل : 2،

- معدل الامتحان النهائي، المعامل : 4.

**المادة 21 :** يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين المتخصص للمتربصين الحائزين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 20 أعلاه.

**المادة 22 :** تضبط قائمة المتربصين الناجحين نهائيا في التكوين المتخصص من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو مثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 23 :** عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للمتربصين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 24 :** يعين المتربصون الذين تابعوا دورة تكوين متخصص بنجاح، بصفة متربصين في الرتب المعنية.

**المادة 25 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013.

وزير النقل  
عمار تو  
من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

- شهر واحد (1) بالنسبة لرتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

**المادة 13 :** يلزم المتربصون في التكوين للالتحاق برتب مفتش النقل البري ومفتش رئيسي في النقل البري، بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

يلزم المتربصون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق، بإعداد تقرير نهاية التكوين، حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

**المادة 14 :** يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك التعليم التابع للمؤسسة العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، الذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

**المادة 15 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

**المادة 16 :** يتم التقييم السنوي للتكوين المتخصص على النحو الآتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل : 2،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل : 1.

**المادة 17 :** يشترط للانتقال من سنة إلى أخرى، حصول المتربص على معدل عام سنوي يساوي أو يفوق 10 من 20.

**المادة 18 :** يسمح خلال الدورة التكوينية بإعادة السنة مرة واحدة، بعد أخذ رأي مجلس الأساتذة للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 19 :** ينظم عند نهاية التكوين المتخصص امتحان نهائي يتضمّن :

**\* بالنسبة لتكوين مفتش النقل البري ومفتش رئيسي في النقل البري :**

- ثلاثة (3) اختبارات كتابية مستمدة من البرنامج، المدة : 3 ساعات لكل اختبار، المعامل : 3،

- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل : 4.

## الملحق الأول

## برنامج التكوين المتخصص للاتحاق برتبة مفتش النقل البري

مدة التكوين : ثلاث (3) سنوات.

السنة الأولى :

| الرقم                        | الوحدات                                | الحجم السامي للدورة | المعامل |
|------------------------------|--|---------------------|---------|
| 1                            | إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات          | 102 ساعة            | 3       |
| 2                            | الرياضيات                              | 102 ساعة            | 2       |
| 3                            | الإحصائيات                             | 102 ساعة            | 2       |
| 4                            | الإعلام الآلي                          | 102 ساعة            | 2       |
| 5                            | اللغة الإنجليزية                       | 51 ساعة             | 2       |
| 6                            | الاقتصاد العام                         | 51 ساعة             | 2       |
| 7                            | المحاسبة                               | 102 ساعة            | 2       |
| 8                            | القانون الإداري                        | 102 ساعة            | 2       |
| 9                            | عقود النقل والمصطلحات التجارية الدولية | 102 ساعة            | 3       |
| 10                           | المنهجية والتحرير الإداري              | 51 ساعة             | 2       |
| <b>الحجم السامي الإجمالي</b> |  | <b>867 ساعة</b>     |         |

السنة الثانية :

| الرقم                        | الوحدات                          | الحجم السامي للدورة | المعامل |
|------------------------------|----------------------------------|---------------------|---------|
| 1                            | تقنيات الاستعمال الأمثل          | 102 ساعة            | 3       |
| 2                            | قانون التأمينات وقانون الجمارك   | 51 ساعة             | 2       |
| 3                            | تكنولوجيا العتاد السيار          | 102 ساعة            | 2       |
| 4                            | الإعلام الآلي المطبق على النقل   | 102 ساعة            | 3       |
| 5                            | اللغة الإنجليزية                 | 51 ساعة             | 2       |
| 6                            | تقنيات استغلال النقل             | 102 ساعة            | 4       |
| 7                            | اقتصاد النقل والإمداد            | 102 ساعة            | 3       |
| 8                            | النصوص التنظيمية المتعلقة بالنقل | 102 ساعة            | 4       |
| 9                            | هندسة حركة المرور                | 102 ساعة            | 4       |
| 10                           | النقل والتنمية المستدامة         | 51 ساعة             | 3       |
| <b>الحجم السامي الإجمالي</b> |                                  | <b>867 ساعة</b>     |         |

## السنة الثالثة :

| الرقم                        | الوحدات                                 | الحجم السامي للدورة        | المعامل |
|------------------------------|---|----------------------------|---------|
| 1                            | جغرافية النقل الاقتصادية                | 25 ساعة و 30 دقيقة         | 4       |
| 2                            | قانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات | 51 ساعة                    | 2       |
| 3                            | علم اجتماع النقل                        | 25 ساعة و 30 دقيقة         | 4       |
| 4                            | الوقاية والأمن عبر الطرق                | 51 ساعة                    | 4       |
| 5                            | اللغة الإنجليزية                        | 25 ساعة و 30 دقيقة         | 2       |
| 6                            | التعمير وتهيئة المحيط                   | 51 ساعة                    | 4       |
| 7                            | المنشآت القاعدية الخاصة بالنقل          | 51 ساعة                    | 3       |
| 8                            | ملتقيات                                 | 51 ساعة                    | -       |
| 9                            | تحضير مذكرة نهاية التكوين               | 408 ساعة                   | -       |
| <b>الحجم السامي الإجمالي</b> |   | <b>739 ساعة و 30 دقيقة</b> |         |

**التربص التطبيقي :** يتابع المتربصون في التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا مدته شهر واحد في كل سنة من التكوين بالمؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.

## الملحق الثاني

**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي في النقل البري**

مدة التكوين : أربع (4) سنوات.

**السنة الأولى :**

| الرقم                        | الوحدات                                | الحجم السامي للدورة | المعامل |
|------------------------------|--|---------------------|---------|
| 1                            | الاقتصاد العام                         | 51 ساعة             | 2       |
| 2                            | الرياضيات                              | 102 ساعة            | 2       |
| 3                            | الإحصائيات                             | 102 ساعة            | 2       |
| 4                            | الإعلام الآلي                          | 102 ساعة            | 2       |
| 5                            | إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات          | 102 ساعة            | 3       |
| 6                            | اللغة الإنجليزية                       | 51 ساعة             | 2       |
| 7                            | المحاسبة                               | 102 ساعة            | 2       |
| 8                            | القانون الإداري                        | 102 ساعة            | 2       |
| 9                            | عقود النقل والمصطلحات التجارية الدولية | 102 ساعة            | 3       |
| 10                           | المنهجية والتحرير الإداري              | 51 ساعة             | 2       |
| <b>الحجم السامي الإجمالي</b> |  | <b>867 ساعة</b>     |         |

## السنة الثانية :

| الرقم                        | الوحدات                        | الحجم السامي للدورة | المعامل |
|------------------------------|--------------------------------|---------------------|---------|
| 1                            | تقنيات الاستعمال الأمثل        | 102 ساعة            | 3       |
| 2                            | الإحصائيات                     | 102 ساعة            | 2       |
| 3                            | الإعلام الآلي                  | 102 ساعة            | 2       |
| 4                            | قانون التأمينات وقانون الجمارك | 51 ساعة             | 2       |
| 5                            | اللغة الإنجليزية               | 51 ساعة             | 2       |
| 6                            | اقتصاد النقل والإمداد          | 102 ساعة            | 4       |
| 7                            | هندسة حركة المرور              | 102 ساعة            | 4       |
| 8                            | تسيير الموارد البشرية          | 51 ساعة             | 2       |
| 9                            | تكنولوجيات العتاد السيار       | 102 ساعة            | 3       |
| <b>الحجم السامي الإجمالي</b> |                                | <b>765 ساعة</b>     |         |

## السنة الثالثة :

| الرقم                        | الوحدات                                 | الحجم السامي للدورة | المعامل |
|------------------------------|---|---------------------|---------|
| 1                            | تقنيات استغلال النقل                    | 102 ساعة            | 4       |
| 2                            | قانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات | 102 ساعة            | 2       |
| 3                            | تقنيات الاستعمال الأمثل                 | 102 ساعة            | 3       |
| 4                            | الإعلام الآلي المطبق على النقل          | 102 ساعة            | 3       |
| 5                            | اللغة الإنجليزية                        | 51 ساعة             | 2       |
| 6                            | النقل والتنمية المستدامة                | 51 ساعة             | 3       |
| 7                            | قانون وتنظيم النقل                      | 51 ساعة             | 4       |
| 8                            | جغرافية النقل الاقتصادية                | 51 ساعة             | 4       |
| 9                            | علم اجتماع النقل                        | 51 ساعة             | 4       |
| <b>الحجم السامي الإجمالي</b> |   | <b>663 ساعة</b>     |         |

السنة الرابعة :

| الرقم                        | الوحدات                        | الحجم السامي للدورة        | المعامل |
|------------------------------|--------------------------------|----------------------------|---------|
| 1                            | التعمير وتهيئة المحيط          | 51 ساعة                    | 3       |
| 2                            | المنشآت القاعدية الخاصة بالنقل | 51 ساعة                    | 3       |
| 3                            | نمذجة حركة المرور ومحاكاتها    | 51 ساعة                    | 4       |
| 4                            | اللغة الإنجليزية               | 25 ساعة و 30 دقيقة         | 2       |
| 5                            | الوقاية والأمن عبر الطرقات     | 51 ساعة                    | 4       |
| 6                            | ملتقيات ومحاضرات               | 51 ساعة                    | -       |
| 7                            | تحضير مذكرة نهاية التكوين      | 408 ساعة                   | 4       |
| <b>الحجم السامي الإجمالي</b> |                                | <b>688 ساعة و 30 دقيقة</b> |         |

**التربص التطبيقي :** يتابع المتربصون في التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا مدته شهر واحد في كل سنة من التكوين بالمؤسسات التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.

**الملحق الثالث**

**برنامج التكوين المتخصص للاتحاق برتبة مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق**  
مدة التكوين : سنة (1) واحدة

| الرقم                | الوحدات                                 | الحجم السامي للدورة | المعامل |
|----------------------|---|---------------------|---------|
| 1                    | علم اجتماع النقل                        | 24 ساعة             | 3       |
| 2                    | القانون والتنظيم بالنسبة لحركة المرور   | 102 ساعة            | 4       |
| 3                    | تقنيات السيارات                         | 102 ساعة            | 4       |
| 4                    | الوقاية وأمن الطرقات                    | 51 ساعة             | 3       |
| 5                    | تقنيات الاتصال                          | 51 ساعة             | 3       |
| 6                    | المنشآت القاعدية للطرق                  | 24 ساعة             | 2       |
| 7                    | الأمن وإشارات المرور                    | 24 ساعة             | 3       |
| 8                    | الإسعاف                                 | 102 ساعة            | 2       |
| 9                    | القدرات الطبية المؤهلة للسياقة          | 24 ساعة             | 3       |
| 10                   | تعليم السياقة في الأصناف أ، ج و د       | 24 ساعة             | -       |
| 11                   | منهجية تحضير تقرير نهاية التكوين        | 24 ساعة             | 4       |
| 12                   | مرافقة وملاحظة سير امتحانات رخص السياقة | 24 ساعة             | -       |
| <b>المجموع العام</b> |   | <b>498 ساعة</b>     |         |

**التربص التطبيقي :** يتابع المتربصون في التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا مدته شهر واحد بالمؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالنقل.

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013، يحدد قائمة مشاريع المراكز الاستشفائية الجامعية التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.**

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

### يقررن ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 31 و32 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، فإن المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية هي المشاريع المتعلقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

**المادة 2:** تحتوي سعة المشاريع المعنية بإجراء الاستشارة الانتقائية على خمسمائة (500) سرير أو أكثر.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1434 الموافق 29 سبتمبر سنة 2013.

وزير السكن والعمران والمدينة  
عبد المجيد تبون

وزير المالية  
كريم جودي

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014، يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.**

إن وزير المالية،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل،



### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، يصادق على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014.

وزير المالية  
محمد جلاب

وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة  
دليلة بوجمعة

### الملحق

#### دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية

#### الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، وشروط تنفيذها.

**المادة 2 :** في إطار إنجاز تبعات الخدمة العمومية الموكلة له، يكلف المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، على الخصوص بما يأتي :

- القيام لفائدة السلطات العمومية بكل التدقيقات التي تسمح بتقييم الخصومات البيئية،

- إنجاز، لفائدة السلطات العمومية، كل دراسات أو فحص للإنتاج أكثر نقاء،

- تنظيم ورشات تقنية لدعم قدرات تدخل مندوبي البيئة للمؤسسات الصناعية،

- القيام بكل عمل للسلطات العمومية يسمح بتحسين البيئة الصناعية والاقتصادية،

- إعداد ونشر وسائل ودعائم التوجيه التي تسمح بتقوية قدرات المؤسسات لتأهيلها على المستوى البيئي.

**المادة 3 :** يتعين على المركز في كل سنة إعداد ميزانية السنة المالية التي تتضمن ما يأتي :

- حصائل وحسابات النتائج التقديرية والتزامات المركز تجاه الدولة،

- برنامج مادي ومالي للاستثمارات،

- برنامج التمويل.

**المادة 4 :** يجب إرسال حصىلة استعمال إعانات الدولة إلى وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 5 :** يتعين على المركز، في بداية كل سنة مالية، إعداد برنامج عمل وتقديمه لموافقة الوزير المكلف بالبيئة.

**المادة 6 :** يتعين على المركز القيام بالعمليات الضرورية لإنجاز الأهداف المسندة إليه على أساس البرنامج المذكور في المادة السابقة.

**المادة 7 :** يتعين على المركز أن يقدم كل ثلاثة (3) أشهر للوزير الوصي عناصر الإعلام الخاصة بنشاطه وباستعمال الأموال التي منحتها الدولة له.

**المادة 8 :** يستفيد المركز مقابل تنفيذ تبعات الخدمة العمومية، موضوع أحكام دفتر الأعباء هذا، من مساهمات الدولة.

**المادة 9 :** يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

**المادة 10 :** يرسل المركز كل سنة مالية إلى الوزير الوصي قبل 30 أبريل، تقييما للمساهمات التي يجب أن تخصص للمركز لتغطية التكاليف المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية بموجب دفتر الأعباء هذا.

يحدد المساهمات السنوية الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية أثناء إعداد الميزانية.

يمكن مراجعة هذه المساهمات خلال السنة المالية في حالة صدور أحكام تنظيمية جديدة تعدل محتوى دفتر الأعباء هذا.

**المادة 11 :** تدفع المساهمات السنوية للمركز، بعنوان دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية هذا، طبقا للإجراءات المعتمدة في التشريع المعمول به.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014.

**وزير المالية** محمد جلاب  
**وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة** دليلة بوجمعة

### الملحق

#### دفتـر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلـة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، يهدف دفتـر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلـة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

**المادة 2 :** في إطار إنجاز تبعات الخدمة العمومية الموكلـة لها، تكلف الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام لفائدة الدولة بكل خبرة لتحديد ميكانيزمات ووسائل جاذبية الإقليم المحددة في المخطط الوطني للتهيئة العمومية،

- فحص دراسات تأثير التهيئة العمرانية لكل الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت غير المتوقعة بوسائل التهيئة العمرانية،

- ضمان مهام مساعدة التحكم في الأعمال، في إطار إعداد دفاتر الأعباء أو المذكرات التقنية أو كل مستند يتعلق بالتهيئة وجاذبية الإقليم.

**المادة 3 :** يتعين على الوكالة في كل سنة إعداد ميزانية السنة الموالية التي تتضمن ما يأتي :

- حصائل وحسابات النتائج التقديرية والتزامات الوكالة تجاه الدولة،

- برنامج مادي ومالي للاستثمارات،

- برنامج التمويل.

**المادة 4 :** يجب إرسال حصيلة استعمال إعانات الدولة إلى وزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 5 :** يتعين على الوكالة، في بداية كل سنة مالية، إعداد برنامج عمل وتقديمه لموافقة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1435 الموافق 17 يونيو سنة 2014، يتضمن المصادقة على دفتـر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلـة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.**

إن وزير المالية،

و وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم،

#### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادتين 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، يصادق على دفتـر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلـة للوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم الملحق بهذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 37 و38 و39 (الفقرة أ) من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفايات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي البيئة ومدته ومحتوى برامج حسب ما يأتي :

### سلك مفتشي البيئة :

- رتبة مفتش في البيئة،

- رتبة مفتش رئيسي في البيئة،

- رتبة مفتش قسم في البيئة.

**المادة 2 :** يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تحضيرية.

**المادة 3 :** يتم فتح دورة التكوين التحضيري بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المنصوص عليه في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين والمصادق عليهما، بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التحضيري،

- تاريخ بداية التكوين التحضيري،

- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

**المادة 4 :** تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري، عن طريق استدعاء فردي أو أية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

**المادة 5 :** يضمن التكوين التحضيري المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

**المادة 6 :** يتعين على الوكالة القيام بالعمليات الضرورية لإنجاز الأهداف المسندة إليها على أساس البرنامج المذكور في المادة السابقة.

**المادة 7 :** يتعين على الوكالة أن تقدم كل ثلاثة (3) أشهر للوزير الوصي عناصر الإعلام الخاصة بنشاطها وباستعمال الأموال التي منحتها لها الدولة.

**المادة 8 :** تستفيد الوكالة مقابل تنفيذ تبعات الخدمة العمومية، موضوع أحكام دفتر الأعباء هذا، من مساهمات الدولة.

**المادة 9 :** يجب أن تكون المساهمات موضوع محاسبة منفصلة.

**المادة 10 :** ترسل الوكالة كل سنة مالية إلى الوزير الوصي قبل 30 أبريل تقييما للمساهمات التي يجب أن تخصص للوكالة لتغطية تبعات الخدمة العمومية بموجب دفتر الأعباء هذا.

يحدد المساهمات السنوية الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية أثناء إعداد الميزانية.

يمكن مراجعة هذه المساهمات خلال السنة المالية في حالة صدور أحكام تنظيمية جديدة تعدل محتوى تبعات الخدمة العمومية لدفتر الأعباء هذا.

**المادة 11 :** تدفع المساهمات السنوية، بعنوان دفتر أعباء الخدمة العمومية هذا، للوكالة طبقا للإجراءات المعتمدة في التشريع المعمول به.



**قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يحدد كفايات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية لسلك مفتشي البيئة ومدته ومحتوى برامج.**

إنّ وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المتمم،

**المادة 12 :** تضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة المخولة لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 13 :** عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمترشحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 14 :** يرسم المترشحون الذين تابعوا التكوين التحضيري، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014.

#### دليلة بوجمعة

**المادة 6 :** ينظم التكوين التحضيري بشكل متواصل ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

**المادة 7 :** تحدد مدة التكوين التحضيري بستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش في البيئة وأربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش رئيسي في البيئة وثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش قسم في البيئة.

**المادة 8 :** يلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

**المادة 9 :** يتولى تأطير و متابعة المترشحين أثناء التكوين التحضيري أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 10 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

**المادة 11 :** عند نهاية التكوين التحضيري يتم التقييم النهائي حسب أحد التقديرات الآتية :

- حسن جدا،

- حسن،

- متوسط،

- دون المتوسط.

#### الملحق 1

#### برنامج التكوين التحضيري للترسيم في رتبة مفتش في البيئة

مدة التكوين : ستة (6) أشهر

| الرقم   | الوحدات                                     | الحجم الساعي الأسبوعي | المعامل |
|---------|---|-----------------------|---------|
| 1       | الإيكولوجيا و البيئة                        | 30 ساعة               | 1       |
| 2       | الجيولوجيا و الهيدروجيولوجيا و الهيدرولوجيا | 18 ساعة               | 1       |
| 3       | تسيير المياه المستعملة                      | 30 ساعة               | 3       |
| 4       | التلوث الجوي                                | 30 ساعة               | 3       |
| 5       | تسيير النفايات                              | 60 ساعة               | 4       |
| 6       | تلوث الأرض                                  | 24 ساعة               | 2       |
| 7       | حماية الساحل                                | 18 ساعة               | 2       |
| 8       | المساحات الخضراء                            | 12 ساعة               | 2       |
| 9       | المنشآت المصنفة                             | 60 ساعة               | 4       |
| 10      | الجبابة البيئية                             | 12 ساعة               | 1       |
| 11      | التحرير الإداري                             | 18 ساعة               | 2       |
| 12      | الإجراءات الجزائية و تسيير المنازعات        | 18 ساعة               | 2       |
| 13      | التفتيش البيئي                              | 30 ساعة               | 3       |
| المجموع |   | 360 ساعة              |         |

## الملحق 2

## برنامج التكوين التحضيري للتدريب في رتبة مفتش رئيسي في البيئة

مدة التكوين : أربعة (4) أشهر

| الرقم   | الوحدات                                   | الحجم السامي الأسبوعي | المعامل |
|---------|---|-----------------------|---------|
| 1       | الإيكولوجيا والبيئة                       | 18 ساعة               | 1       |
| 2       | الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا والهيدرولوجيا | 18 ساعة               | 1       |
| 3       | تسيير المياه المستعملة                    | 30 ساعة               | 3       |
| 4       | التلوث الجوي                              | 18 ساعة               | 3       |
| 5       | تسيير النفايات                            | 36 ساعة               | 3       |
| 6       | تلوث الأرض                                | 18 ساعة               | 2       |
| 7       | حماية الساحل                              | 12 ساعة               | 2       |
| 8       | المساحات الخضراء                          | 12 ساعة               | 1       |
| 9       | المنشآت المصنفة                           | 30 ساعة               | 3       |
| 10      | الحماية البيئية                           | 6 ساعة                | 1       |
| 11      | التحرير الإداري                           | 12 ساعة               | 2       |
| 12      | الإجراءات الجزائية وتسيير المنازعات       | 12 ساعة               | 3       |
| 13      | التفتيش البيئي                            | 30 ساعة               | 3       |
| المجموع |   | 252 ساعة              |         |

## الملحق 3

## برنامج التكوين التحضيري للتدريب في رتبة مفتش قسم في البيئة

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر

| الرقم   | الوحدات                             | الحجم السامي الأسبوعي | المعامل |
|---------|-------------------------------------|-----------------------|---------|
| 1       | علوم الطبيعة والتنمية المستدامة     | 18 ساعة               | 2       |
| 2       | مكونات البيئة والتلوث               | 36 ساعة               | 3       |
| 3       | تسيير النفايات                      | 30 ساعة               | 3       |
| 4       | حماية الساحل                        | 18 ساعة               | 2       |
| 5       | المساحات الخضراء                    | 12 ساعة               | 1       |
| 6       | المنشآت المصنفة                     | 30 ساعة               | 3       |
| 7       | الحماية البيئية                     | 18 ساعة               | 1       |
| 8       | التحرير الإداري                     | 12 ساعة               | 2       |
| 9       | الإجراءات الجزائية وتسيير المنازعات | 12 ساعة               | 3       |
| 10      | التفتيش البيئي                      | 24 ساعة               | 3       |
| المجموع |                                     | 210 ساعة              |         |

- السيد نهيتي ياسين ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- الأنسة أنيا صليحة آيت قاسي، ممثلة الوكالة الوطنية للنفايات،
- السيد مهال حسان، ممثل الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة.



### قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1435 الموافق 8 يونيو سنة 2014 يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، في مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة :

- السيد طولبة طاهر، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- السيد ضرباني إلياس توفيق، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة شتوح بن الدين حميدة، ممثلة وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- الأنسة بشوطي أسماء، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد نيبوش أحسن، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- الأنسة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- السيد لحاج محمد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- السيدة حجام صورايا، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- السيد الشاذلي محمد، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- السيد بوزوررة اليزيد، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- الأنسة سيريدي فضيلة، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري،
- السيد علبان عبد الإله، ممثل الوزير المكلف بالعمل،

### قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1435 الموافق 7 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتحضير المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1435 الموافق 7 يونيو سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، في اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة،

- السيد بابا كريم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا،
- العقيد مزيغاش عبد المجيد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة شتوح بن الدين حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الأنسة شارف نسرين، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- السيدة خليفة مريم، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة جلاخ أمينة، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيدة صالحى أم الخير، ممثلة الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بوديفة علي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة بن يحي بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- الأنسة بلخيزاب سمية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مخزومي فريد، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بن عكموم صالح، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- السيدة حاليث إيمان، ممثلة الوزير المكلف بالتعمير،

## وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1435  
الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمن التنظيم  
الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات.

إن الوزير الأول،  
ووزيرة الثقافة،  
ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ  
في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل  
سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ  
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ  
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ  
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005  
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ  
في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006  
والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، المعدل،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5  
رجب عام 1429 الموافق 8 يوليو سنة 2008 والمتضمن  
التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم  
التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426  
الموافق 15 يناير سنة 2006، المعدل والمذكور أعلاه،  
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز  
الوطني للمخطوطات.

**المادة 2 :** يضم التنظيم الداخلي للمركز الوطني  
للمخطوطات، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم الجرد والبحث،
- قسم الحفظ،
- قسم التنشيط والمبادلات الثقافية،
- الملحقات.

- السيد شواقي صالح، ممثل الوزير المكلف  
بالفلاحة،

- السيد صغيري براهيم، ممثل الوزير المكلف  
بالتهيئة العمرانية،

- السيدة شايب سومية، ممثلة الوزير المكلف  
بالإعلام،

- السيد زديغة بداوي، ممثل الوزير المكلف  
بالنقل،

- السيدة ناصر باي صليحة، ممثلة الوزير المكلف  
بالسياحة،

- السيد حمامي رابع، ممثل الديوان الوطني  
للإحصائيات،

- السيد بن خداح محمد، ممثل جمعية حماية  
البيئة والتنمية المستدامة،

- السيدة لوانشي مريم، ممثلة جمعية الجزائر  
البيضاء.



قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو  
سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول  
عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014 الذي يحدد  
تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة  
التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1435  
الموافق 23 يوليو سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 14  
ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014 الذي  
يحدد تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة  
التهيئة العمرانية والبيئة، كما يأتي :

.....

.....

.....

.....(بدون تغيير).....

ممثلو الوزير المكلف بالمالية :

- المديرية العامة للمحاسبة :

- الأنسة لعشب سهام، عضوة،

.....(الباقى بدون تغيير).....

يتولى السيد براهيم عبد القادر، عضوا والأنسة  
لعايب سليمة، مستخلفة أمانة اللجنة القطاعية  
للصفقات لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

- التعرف على احتياجات المركز من التجهيزات الخاصة بحفظ المخطوطات،
- إعداد مخططات دورية لحفظ المخطوطات والسهر على تطبيقها،
- إعداد قوائم المخطوطات التي تحتاج إلى تدخلات ترميم استعجالية.
- تقوم مصلحة الترميم بالمهام الآتية :
- دراسة مكونات المخطوط (الورق - الجلد - الحبر...)،
- تشخيص وتنظيف المخطوط،
- معالجة المخطوط في مخابر المركز حسب المعايير العلمية للترميم.
- تقوم مصلحة التصوير الآلي بالمهام الآتية :
- تصوير المخطوط باستعمال مختلف وسائل التصوير الحديثة (التصوير الرقمي - سكانير)،
- تصوير المخطوطات الموجودة لدى حائزي الخزانات،
- إنشاء بنك للمعلومات ومكتبة معلوماتية للمخطوطات.
- المادة 6 :** يتكون قسم التنشيط والمبادلات الثقافية من :
- مصلحة المبادلات الثقافية والعلمية،
- مصلحة التنشيط والاتصال.
- تقوم مصلحة المبادلات الثقافية والعلمية، بالمهام الآتية :
- التعاون في مجال المخطوط مع الجامعات ومراكز البحوث عبر التراب الوطني،
- تبادل المعلومات في مجال المخطوط مع المراكز الوطنية والدولية.
- تقوم مصلحة التنشيط والاتصال بالمهام الآتية :
- تنظيم اللقاءات،
- العمل مع المؤسسات الإعلامية لنشر أعمال ونشاطات المركز.
- المادة 7 :** يسير الملحقة المنشأة طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، المعدل والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة، وتضم ثلاث (3) مصالح منظمة في فروع:
- مصلحة الجرد والبحث : وتضم هذه المصلحة فرعين (2) :

**المادة 3 :** يتكون قسم الإدارة والوسائل من :

- مصلحة الموارد البشرية والمالية،
- مصلحة الوسائل العامة.
- تقوم مصلحة الموارد البشرية والمالية، بالمهام الآتية :
- تسيير الموارد البشرية للمركز،
- إعداد ومتابعة ميزانية التسيير والتجهيز.
- تقوم مصلحة الوسائل العامة بالمهام الآتية :
- تموين المركز بالعتاد والمعدات،
- صيانة مختلف التجهيزات والعتاد والمعدات.

**المادة 4 :** يتكون قسم الجرد والبحث من :

- مصلحة جرد المخطوطات،
- مصلحة الدراسات والبحث،
- مصلحة النشر.
- تقوم مصلحة جرد المخطوطات بالمهام الآتية :
- جرد المخطوطات حسب المواضيع وتسلسلها الزمني،
- تحديد عدد الخزانات في كل ولاية وإنشاء ملف إداري لكل واحدة منها،
- جرد الخرائط والرسوم والمؤلفات الموجودة عبر التراب الوطني.

تقوم مصلحة الدراسات والبحث بالمهام الآتية :

- القيام بدراسة علمية لحتوى كل مخطوط ووضعه تحت تصرف الباحثين،
- اقتناء المخطوطات،
- توجيه الباحثين بمساعدتهم على الوصول إلى حائزي الخزانات سواء عبر تعيين وسيط أو عبر إعطاء معلومات عن الخزانات موضوع البحث.

تقوم مصلحة النشر بالمهام الآتية :

- حصر المخطوطات حسب أهميتها العلمية والتاريخية والدينية وإمكانية نشرها،
- نشر أبحاث وأعمال المركز.

**المادة 5 :** يتكون قسم الحفظ من :

- مصلحة الحفظ الوقائي،
- مصلحة الترميم،
- مصلحة التصوير الآلي.
- تقوم مصلحة الحفظ الوقائي بالمهام الآتية :
- مراقبة الشروط المناخية لأماكن حفظ المخطوطات (الرطوبة - الحرارة - الإضاءة... إلخ)،



- لخميسي صحراوي، رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- إبراهيم بلقاسمي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- صالح شهاب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- إسماعيل بوخريسة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- عباس بومجان، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- الجمعي بن حركات، أستاذ جامعي،
- العربي دحو، أستاذ جامعي.



**قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

السيدات والسادة :

- عبد العزيز عبابسية، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- بدرة نبو، ممثلة الوالي،
- حمودا الكوري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- حبيبة حيمورة، ممثلة وزير المالية على مستوى الولاية،
- علقمة بوراس، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- عبد الحميد لحرش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- عبد الكريم حدراوي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- فاطمة يحيوي، باحثة وإعلامية،
- خونا أحمد محمود، باحث.

- \* فرع "جرد المخطوطات"،
- \* فرع "الدراسات والبحث".
- مصلحة الحفظ : وتضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع :
- \* فرع "الحفظ الوقائي"،
- \* فرع "الترميم"،
- \* فرع "التصوير الآلي".
- مصلحة التنشيط والمبادلات الثقافية : وتضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع :
- \* فرع "المبادلات الثقافية والعلمية"،
- \* فرع "التنشيط والاتصال"،
- \* فرع "تسيير الوسائل".

**المادة 8 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1429 الموافق 8 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014.

**وزيرة الثقافة  
نادية لعبيدي**

**وزير المالية  
محمد جلاب**

**عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال**



**قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية باتنة، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السادة :
- عبد الله بوقندورة، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
  - محمد نذير سبع، ممثل الوالي،

## وزارة السياحة والصناعة التقليدية

**قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1435 الموافق 16 أكتوبر سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية :

السيدتان والسادة :

- إبراهيم مقدور، ممثل الوزيرة المكلفة بالصناعة التقليدية، رئيساً،
- دراجي العلمي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- علي برجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- سليمة سماتي، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- سليمة لرقم، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- عبد الحق نعماني، ممثل الوزيرة المكلفة بالسياحة،
- عبد المالك حراق، ممثل الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- نور الدين ساحي، المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- مدني بوشخشوخ، حرفي معين من طرف الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
- عبد الحكيم كشرود، الممثل المنتخب لمستخدمي الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،
- يوسف سالمي وشكري بن زعرور، عضوان معينان من طرف الوزيرة المكلفة بالصناعة التقليدية، لكفاءتهما في المجال.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1432 الموافق 20 يونيو سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

**قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس.**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

السيدتان والسادة :

- عمر مانع، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- رؤوف كحلوش، ممثل الوالي،
- قدور مرايسية، رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- محمد الصالح عرجون، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- عبد العزيز بزالة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- عبد الرحمان احمداني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- صنية قاضي، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- جلال خشاب، أستاذ جامعي،
- كلثوم رتاب، شاعرة.



**قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014 يعين السيد أحمد مودع، مدير الثقافة بالولاية، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية رئيساً للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بسكرة خلفاً للسيد عمور كبور، للفترة المتبقية من العضوية.